

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أن النبي A أسهم لها ولمن معها من النساء كما أسهم للرجال عند فتح خيبر فحشج هذا مجهول وفي بقية إسناده ضعيف فلا تقوم به حجة فضلا عن أن يعارض ما في الصحيح وقد حمل ذلك على الرضخ .

قوله مكلفين .

أقول وجه اشتراط كونهم مكلفين أن الغنيمة جعلها □ للمقاتلين من الرجال وليس الصبيان ممن يقاتل ولهذا أن النبي A كان لا يأذن في الغزو إلا لمن قد صار مكلفا كما في كتب الحديث والسير ولا تقوم الحجة بما أخرجه الترمذي عن الأوزاعي قال أسهم النبي A للصبيان بخيبر لا سيما مع إرساله ومخالفته للأحاديث الصحيحة وقد حمل هذا الإسهام على الرضخ . قوله أحرارا .

أقول وجهه أن العبيد ليسوا من أهل الغزو وكما تقدم وإنما يستحق الغنيمة الغانمون لها وقد أخرج مسلم وغيره عن ابن عباس أنه سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم قال إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحزيا من غنائم القوم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث ابن عباس أيضا قال كان